السنة التسعون – عدد 4946 — 8 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعويفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

وثائق الاتحاد البريدي العالمي.

ظهير شريف رقم 1.97.177 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر وثائق الاتحاد البريدي العالمي الموقعة بواشنطن في 14 ديسمبر 1989.. 4617

اتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا.

ظهير شريف رقم 1.99.310 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا الموقع بالرباط في 27 يناير 1999..... 4619

صفحة

بروتوكول الاتفاق المتعلق بالتعاون في مجال المياه بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية.

ظهير شريف رقم 1.96.181 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بنشر بروتوكول الاتفاق المتعلق بالتعاون في مجال المياه بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع بدمشق في 10 فبراير 1993..... 4628

الموز الطري. ـ تدبير حمائي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1882.01 صادر في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) باتخاذ تدبير حمائي له طابع تعريفي على الواردات من الموز الطري..... 4629

التكوين المهني الخاص. ـ شروط ومسطرة التأهيل.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4940 بتاريخ 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001)..... 4629

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

تصاميم وضوابط التهيئة.

مرسوم رقم 2.01.2121 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة ملعب الخيل وبلاد التازي ببلدية أكدال بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4631

مرسوم رقم 2.01.2122 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عين القنصرة بالجماعة القروية لعين القنصرة بعمالة فاس - المدينة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4631

مرسوم رقم 2.01.2123 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عين قاضي بالجماعتين القرويتين لاغبالو أقورار وسيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4632

مرسوم رقم 2.01.2124 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز صنهاجة بالجماعة القروية لسيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4632

مرسوم رقم 2.01.2125 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز السراغنة بالجماعة القروية لطرناغة بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4633

تحديد عقار غابوي وغابة مخزنية وأقسام.

مرسوم رقم 2.01.2128 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتحديد العقار الغابوي المسمى «بودينار» الواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور..... 4633

مرسوم رقم 2.01.2129 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «بني يعفن» الواقعة بتراب جماعة سوق القلة بقيادة تطوفت بدائرة قصر الكبير بإقليم العرائش..... 4634

مرسوم رقم 2.01.2132 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتحديد قسم «آيت أيوب» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت الخمس» الواقع بتراب جماعات أمي نفاست واملو وتنكرفة، قيادة مستي، دائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت..... 4635

مرسوم رقم 2.01.2133 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتحديد قسمي «جرف النسور وحيط فرعون»، التابعين للغابة المخزنية المسماة مولاي رشيد والواقعين بتراب جماعة أولاد ستوت بقيادة أولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناضور..... 4637

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1734.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 4638

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1756.01 صادر في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001) بتغيير القرار رقم 1126.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 4638

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1780.01 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1422 (14 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 4639

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1781.01 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1422 (14 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 4639

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1791.01 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4639

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-458 صادر في 23 من رجب 1422 (11 أكتوبر 2001)..... 4640

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.300 صادر في 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات..... 4641

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1737.01 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1482.99 الصادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بتحديد قائمة المناطق التي يمكن توظيف أطباء وجراحي الأسنان بها بناء على الشهادات من طرف وزارة الصحة وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات..... 4643

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1883.01 صادر في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الكتاب الممتازين (شعبة الإدارة) 4643

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.177 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر وثائق الاتحاد البريدي العالمي الموقعة بواشنطن في 14 ديسمبر 1989.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على وثائق الاتحاد البريدي العالمي الموقعة بواشنطن في 14 ديسمبر 1989 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الوثائق المذكورة الموقع ببيرن في 5 ديسمبر 2000 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، وثائق الاتحاد البريدي العالمي الموقعة بواشنطن في 14 ديسمبر 1989.

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

مذكرة توضيحية
بشأن التعديلات المقترحة
على وثائق الاتحاد البريدي العالمي
خلال مؤتمر واشنطن 1989

تم بمؤتمر واشنطن الذي انعقد من 11 إلى 15 ديسمبر 1989 تعديل وثائق الاتحاد البريدي العالمي، وقد شملت هذه التعديلات دستور الاتحاد البريدي العالمي، كما تم اعتماد وثائق إضافية هي البروتوكول الإضافي الرابع، والنظام العام للاتحاد البريدي العالمي، واتفاقية البريد العالمية والاتفاق الخاص بالطرود البريدية، والاتفاق الخاص بحوالات البريد والاتفاق الخاص بخدمة الشيكات البريدية والاتفاق الخاص بالبعائث مقابل تأدية القيمة.

1 ـ البروتوكول الإضافي الرابع لدستور الاتحاد البريدي العالمي :

يتضمن هذا البروتوكول التعديلات التي ادخلت على دستور الاتحاد البريدي العالمي وخاصة ما يتعلق بالوحدة النقدية المستعملة وشروط الانضمام والخروج من الاتحاد، وكذا مصاريف الاتحاد ومساهمات الدول الأعضاء فيه. كما نص كذلك على إجراءات مسطرية حول التوقيع والمصادقة والموافقة على الدستور.

وهكذا، فقد نصت المادة الأولى من البروتوكول على أن الوحدة النقدية المستخدمة في وثائق الاتحاد هي وحدة حساب صندوق النقد الدولي.

أما فيما يخص الانضمام إلى الاتحاد فإن المادة الثانية نصت على أن كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة يمكنها الانضمام إلى الاتحاد، كما يمكن لكل دولة ذات سيادة، ليست عضوا في منظمة الأمم المتحدة، أن تطلب قبولها كعضو في الاتحاد.

ويجب أن يتضمن الانضمام إلى الاتحاد أو طلب القبول فيه بيانا رسميا يفيد الانضمام إلى الدستور وإلى وثائق الاتحاد الإجبارية، ويوجه من قبل حكومة الدولة المعنية بالأمر إلى المدير العام للمكتب الدولي الذي يقوم تبعا للحالة بالإخطار بالانضمام، أو يستطلع رأي الدول الأعضاء بخصوص طلب القبول.

وتودع وثائق المصادقة على الدستور وعلى البروتوكولات الإضافية لهذا الأخير، وعند الاقتضاء وثائق الموافقة على وثائق الاتحاد الأخرى، بأسرع ما يمكن لدى المدير العام للمكتب الدولي الذي يقوم بإخطار حكومات الدول الأعضاء بهذه الإيداعات.

2 ـ النظام العام للاتحاد البريدي العالمي :

تضمن هذا النظام الأحكام العامة لتطبيق دستور الاتحاد وهكذا فقد حدد عمل أجهزة الاتحاد كتنظيم واجتماع المؤتمرات العادية وغير العادية. ونص على تنظيم المداولات وكيفية انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه واختصاصاتهما ووظائفهما. كما تطرق إلى أجهزة الاتحاد كالأمانة العامة والمجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري وكذا إلى التعاون الفني :

أ) المؤتمر :

نصت المادة 101 على أن يجتمع ممثلو الدول الأعضاء على هيئة مؤتمر بعد مرور خمس (5) سنوات على الأكثر، ابتداء من تاريخ بدء تنفيذ وثائق المؤتمر السابق.

ويكون لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر، ويعين كل مؤتمر من حيث المبدأ الدولة التي سيعقد فيها المؤتمر التالي.

ب) المجلس التنفيذي :

يتكون المجلس التنفيذي من رئيس وتسعة وثلاثين (39) عضوا، يزاولون مهامهم خلال المدة التي تفصل بين مؤتمرين. وتكون الرئاسة من حق الدولة المضيفة.

ومن بين اختصاصات المجلس التنفيذي تنسيق كافة أوجه نشاط الاتحاد والإشراف عليها في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين وتشجيع كافة أنواع المعونة القنية البريدية في إطار التعاون الفني والبريدي، وفحص ميزانية الاتحاد وحساباته السنوية والموافقة عليها إلخ.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) المجلس الاستشاري للدراسات البريدية :

ينتخب المؤتمر من حيث المبدأ أعضاء المجلس الاستشاري الذين يبلغ عددهم خمسة وثلاثين (35) عضوا، على أساس توزيع جغرافي متسع بقدر الإمكان، وتعين إدارة بريد كل دولة عضو في المجلس الاستشاري ممثلها، ويجب أن يكون هذا الممثل موظفا ذا صفة في إدارة البريد. ويجتمع المجلس الاستشاري في كل سنة في مقر الاتحاد ويحدد رئيسه تاريخ ومكان الاجتماع بعد الاتفاق مع رئيس المجلس التنفيذي ومدير عام المكتب الدولي. ويختص المجلس الاستشاري في تنظيم دراسة المسائل الفنية والاستثمارية والاقتصادية والمتعلقة بالتعاون الفني، الأكثر أهمية والمفيدة بالنسبة لإدارات بريد الدول الأعضاء، والقيام بدراسة مشاكل التعليم والتأهيل المهني، وكذا دراسة وضع الخدمات البريدية واحتياجاتها في البلدان النامية وإعداد توصيات مواتية حول طرق ووسائل تحسين الخدمات البريدية.

د) المدير العام ونائبه :

ينتخب المؤتمر مديرا عاما ونائبه للفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين. ولا تقل مدة تفويضهما عن خمس (5) سنوات ويقوم المدير العام بتنظيم وإدارة المكتب الدولي ويمثله قانونيا ويقوم كذلك بوظيفة المودع لديه وثائق الاتحاد والوسيط في الإجراءات الخاصة بالانضمام إلى الاتحاد والقبول فيه والانسحاب منه. ويعد مشروع الميزانية ويعرضه على المجلس التنفيذي، كما يعمل كوسيط في العلاقات بين الاتحاد ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. كما يقوم بضمان وظيفة أمين الاتحاد. ويقوم، في هذا الإطار، بإعداد وتنظيم أعمال أجهزة الاتحاد، وإعداد وتوزيع المستندات والتقارير والمحاضر.

3 ـ أمانة أجهزة الاتحاد :

يكفل المكتب الدولي أمانة أجهزة الاتحاد تحت مسؤولية المدير العام ويرسل كافة المستندات التي تنشر بمناسبة كل دورة إلى إدارات بريد الأعضاء في الجهاز، وإدارات بريد الدول التي تساهم في الدراسات التي تجري دون أن تكون أعضاء في الجهاز، وإلى الاتحادات المحدودة وكذا إلى إدارات بريد الدول الأعضاء الأخرى التي تطلبها.

أما فيما يخص التعاون الفني فيتكلف المكتب الدولي بتنمية التعاون الفني بين الدول الأعضاء.

4 ـ اتفاقية البريد العالمية :

تضمنت هذه الاتفاقية القواعد العامة التي تسري على الخدمة البريدية الدولية كمبدأ حرية العبور، وتبعية البعائث البريدية، وإنشاء خدمات بريدية جديدة، واستخدام الرموز ذات خطوط ونظام موحد لتمييز البعائث، والأجور وإصدار الطوابع وبطاقات الهوية البريدية.

وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية لمعاقبة تزوير الطوابع البريدية أو استعمال أو تداول طوابع بريدية أو قسائم جواب دولية أو بطاقات هوية بريدية مزورة كما تضمنت الاتفاقية، من جهة أخرى، الإعفاءات البريدية. كما تضمنت أيضا القواعد العامة التي تسري على بعائث بريد الرسائل سواء منها العادية أو المسجلة أو ذات التسليم المثبت أو بقيمة مصرح بها، وبالخصوص الأجور المطبقة عليها وطرق تحديد مسؤولية الإدارات البريدية. كما حددت الأحكام العامة التي تطبق على النقل الجوي لبعائث بريد الرسائل وطرق احتساب وتحصيل نفقاته، وكذا خدمة البريد العاجل الدولي.

5 ـ البروتوكول الختامي لاتفاقية البريد العالمية :

عند التوقيع على اتفاقية البريد العالمية اتفق الموقعون على عدم تطبيق بعض مواد الاتفاقية على بعض الدول نظرا لمنافاتها لتشريعها الداخلي وبالخصوص المقتضيات المتعلقة بتبعية البعائث البريدية والإعفاء البريدي، وإبعاد البعائث التي في مظروف، واسترداد أو تعديل عنوان بعائث بريد الرسائل ومسؤولية الإدارات البريدية، والتعويض ونفقات العبور الخ....

6 ـ الاتفاق الخاص بالطرود البريدية :

ينظم هذا الاتفاق تبادل الطرود البريدية بين الدول المتعاقدة، ويتعلق الأمر بالطرود التي لا يتجاوز وزن كل منها 20 كيلوغراما سواء تم هذا التبادل مباشرة أو بواسطة دولة أو عدة دول. ويمكن حسب الاتفاق تبادل طرود يتجاوز وزنها 20 كيلوغراما. كما يمكن للطرود الخاصة بالخدمة البريدية أن يبلغ وزنها 30 كيلوغراما. ويمكن للدولة التي تقوم فيها إدارة البريد بنقل الطرود الخيار في أن تعهد إلى مؤسسات النقل بتنفيذ نصوصه، كما يمكنها أن تقصر هذه الخدمة على الطرود الواردة أو الموجهة إلى جهات تخدمها هذه المؤسسات مع القيام بالوساطة لهذه المؤسسات في علاقاتها مع إدارات الدول الأخرى المتعاقدة مع المكتب الدولي.

وقد قسم الاتفاق الطرود إلى عدة فئات وحدد أوزانها، كما حدد الأجور والرسوم التي تنطبق عليها.

7 ـ البروتوكول الختامي للاتفاق الخاص بالطرود البريدية :

تطرق هذا البروتوكول إلى الحصص البرية الاستثنائية للوارد وحصص العبور البرية الاستثنائية، والمسافة المتوسطة الموزونة لنقل الطرود العابرة والحصص البحرية، ونص على عدم سريان مقتضيات الاتفاق في هذا الشأن على بعض الدول، كما نص على استثناءات فيما يخص مبدأ المسؤولية والتعويض الخ...

8 ـ الاتفاق الخاص بحوالات البريد :

ينظم هذا الاتفاق تبادل حوالات البريد التي تتفق الدول المتعاقدة على إنشائها في علاقاتها المتبادلة. وقد قسمت المادة الثانية من الاتفاق الحوالات إلى فئتين هما : الحوالة العادية وحوالة التوريد.

أما فيما يخص الإصدار فإن مبلغ الحوالة يوضع بعملة بلد الدفع ما لم يوجد اتفاق خاص في هذا الشأن. وتحدد إدارة الإصدار سعر تحويل عملتها إلى عملة بلد الدفع كما يحدد المبلغ الأقصى للحوالة العادية باتفاق مشترك بين الإدارتين المعنيتين.

وقد حدد الاتفاق الأجور المحصلة وطرق التبادل كالتبادل البريدي أو البرقي أو على أشرطة مغناطيسية أو باستخدام وسائل أخرى كما حدد آجال الدفع وطرق تسوية الحسابات بين إدارتي الدفع والإصدار.

9 ـ الاتفاق الخاص بخدمة الشيكات البريدية :

ينظم هذا الاتفاق مجموعة الأداءات التي تستطيع خدمة الشيكات البريدية تقديمها لمرتفقي الحسابات الجارية البريدية والتي تتفق الدول المتعاقدة على إنشائها في علاقاتها المتبادلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن لهيئات غير بريدية أن تشترك في التبادل الذي تنظمه أحكام هذا الاتفاق عن طريق خدمة الشيكات البريدية.

وقد حددت المادة الرابعة مسؤولية الإدارات البريدية. فهذه الأخيرة مسؤولة عن المبالغ التي تدرج في الجانب المدين من حساب الساحب إلى أن يتم التحويل قانونا، وعن البيانات الخاطئة التي تدرجها مصالحها في قوائم التحويلات العادية أو البرقية. وتمتد هذه المسؤولية إلى أخطاء تحويل العملة وأخطاء الإبلاغ.

غير أن هذه الإدارات لا تتحمل أية مسؤولية عن التأخير الذي قد يقع في إبلاغ وتنفيذ التحويلات، وكذا عندما لا تستطيع إثبات تنفيذ تحويل نتيجة إتلاف المستندات المصلحية بفعل قوة قاهرة.

وفي حالة ثبوت المسؤولية تلتزم بتعويض المستعلم، من رجوعها على الإدارة المسؤولة أو على الشخص المستفيد من الخطأ.

10 ـ الاتفاق الخاص بالبعائث مقابل تأدية القيمة :

ينظم هذا الاتفاق تبادل البعائث مقابل تأدية القيمة التي تتفق الدول المتعاقدة على إنشائها في علاقاتها المتبادلة.

وقد نصت المادة الثانية من الاتفاق على تعريف الخدمة وهكذا يمكن إرسال بعض بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية مقابل تأدية القيمة.

وترسل المبالغ إما بحوالة أدائية تدفع قيمتها نقدا في البلد المصدر للبعيثة أو بحوالة أدائية تدفع قيمتها إلى حساب جار بريدي ممسوك في بلد مصدر البعيثة إذا كانت أنظمة إدارة هذا البلد تسمح بذلك.

وقد حددت المواد 3 و 4 و 6 و 7، دور كل من مكتب إيداع البعائث ومكتب موردها، وكذا كيفية التسوية لصالح مرسلي البعائث وإدارتي المورد والمصدر.

كما حددت المادة الثامنة المسؤولية الناجمة عن هذه الخدمة. فبصفة عامة تعتبر الإدارات مسؤولة عن الأموال المحصلة إلى أن يتم دفع الحوالة الأدائية قانونا في الحساب الجاري البريدي للمستفيد. وعلاوة على ذلك فإن الإدارات مسؤولة في حدود قيمة التأدية عن تسليم البعائث بدون تحصيل الأموال أو بتحصيل مبلغ يقل عن قيمة التأدية. ولا تتحمل الإدارات أية مسؤولية من جراء التأخير الذي قد يحدث في تحصيل وإرسال الأموال. كما أنه لا يدفع أي تعويض عن قيمة التأدية إذا كان عدم التحصيل ناجما عن خطأ أو إهمال المرسل منه أو إذا كانت البعيثة لم تسلم لأنها تقع تحت طائلة الممنوعات، أو إذا لم يودع أي استعلام في خلال المهلة المحددة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الوثائق المذكورة قد دخلت حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 1991.

ظهير شريف رقم 1.99.310 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا الموقع بالرباط في 27 يناير 1999.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا الموقع بالرباط في 27 يناير 1999 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا الموقع بالرباط في 27 يناير 1999.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق

بشان تشجيع وحماية الاستثمارات

بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا (المشار اليهما فيما بعد ب"الطرفين المتعاقدين") ،

رغبة منهما في خلق ظروف ملائمة لتعاون اقتصادي اكبر بينهما وعلى الخصوص لاستثمارات مستثمري احد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر ؛ و

اعترافا منهما بان تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل من شأنه ان ينشط مبادرات الاعمال ويزيد في الرخاء الاقتصادي في كلا البلدين .

اتفقتا على مايلي:

المادة الاولى

تعاريف

لاغراض هذا الاتفاق:

ا ـ تعني عبارة " استثمار "، كل انواع الاصول المستثمرة من طرف مستثمري احد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر طبقا لقوانين وانظمة هذا الاخير. دون الاخلال بطابعها العام تشمل عبارة استثمار على وجه خاص، لاللحصر :

ا ـ الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، وكذا باقي حقوق الملكية المشابهة مثل الرهون العقارية والضمانات العينية والرهون التجارية وحقوق الانتفاع وحقوق الاستئجار والحقوق المماثلة ؛

ب ـ اسهم وقيم وسندات الشركات وكل اشكال المساهمات في الشركات او مقاولات الاعمال؛

ج ـ الديون النقدية وحقوق تقديم كافة الخدمات ذات قيمة اقتصادية مرتبطة بالاستثمار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د ـ حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف والعلامات التجارية والبراءات والرسوم الصناعية والطرق التقنية والخبرة والاسرار التجارية والاسماء التجارية والزبانة ؛

ه ـ كافة الحقوق المخولة من طرف القانون او بموجب عقود ، متعلقة باستثمار ما وكذاكل الرخص بما فيها الامتيازات من اجل التنقيب عن الموارد الطبيعية وزراعتها واستخراجها و استغلالها ؛

ان أي تعديل في الشكل الذي تم به استثمار الموجودات لايؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الاخيرة .

٢ ـ تعني عبارة " مستثمر" كل شخص ذاتي او معنوي يقوم باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر :

ا ـ تعني عبارة " شخص ذاتي " بالنسبة لكل طرف متعاقد كل شخص ذاتي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد طبقا لقوانينه ؛ و

ب ـ تعني عبارة " شخص معنوي " بالنسبة لكل طرف متعاقد، كل كيان تم تاسيسه طبقا لقوانين ذلك الطرف المتعاقد وتم الاعتراف به من طرف هذا الاخير كشخص معنوي ، مثل المؤسسات العمومية والشركات والمؤسسات والشركات الخاصة والمقاولات و المؤسسات والمنظمات .

٣ ـ تعني عبارة " مداخيل " المبالغ الناتجة عن الإستثمارات وعلى وجه الخصوص، لاللحصر الاباح والارباح الموزعة والفوائد والحصص وارباح الرساميل ومستحقات الرخص ومكافآت المساعدة التقنية و/ او مكافآت اخرى.

٤ ـ تعني عبارة " تراب" :

ا ـ بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية بما فيه اية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الاقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها او سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن ان تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة باعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية .

ب ـ بالنسبة لجمهورية كوريا : تراب الجمهورية الكورية وكذا المناطق البحرية بما فيها اعماق البحار وتحت قاع البحر الواقعة وراء المياه الاقليمية تطبق الحكومة الكورية ضمنها وفقا للقانون الدولي حقوق السيادة او حقوق قضائية لغرض التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها .

٥ ـ تعني عبارة " عملة قابلة للتحويل " العملة الاكثر استعمالا في الاداءات برسم المعاملات الدولية والاكثر تداولا في اهم اسواق الصرف الدولية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ ـ يشجع كل طرف متعاقد فوق ترابه مستثمري الطرف المتعاقد الاخر و يخلق لهم الظروف الملا ئمة للاستثمار ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته .

٢ـ تستفيد في كل وقت الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري احد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر من معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بحماية وامن كاملين. و لايمكن لاي طرف متعاقد ان يتخذ اجراءات لامعقولة او تمييزية من شانها ان تعوق فوق ترابه تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر او صيانتها او استعمالها او الانتفاع بها او التخلي عنها .

٣ـ يحترم كل طرف متعاقد الالتزامات التي يكون قد تعهد بها في اطار هذا الاتفاق تجاه الاستثمارات المنجزة فوق ترابه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

١ ـ تستفيد استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وكذا المداخيل الناتجة عنها من معاملة عادلة ومنصفة لاتقل افضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمري هذا الاخير او لاستثمارات دولة ثالثة.

٢ـ يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه مستثمري الطرف المتعاقد الاخر ، فيما يخص تسيير استثماراتهم او صيانتها او استعمالها او الانتفاع بها او التخلي عنها ، معاملة عادلة ومنصفة لاتقل افضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه او مستثمري دولة ثالثة.

٣ ـ لايمكن تفسير مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بكيفية تلزم احد الطرفين المتعاقدين منح مستثمري الطرف المتعاقد الاخر اية معاملة او افضلية او امتياز الذي يمكن للطرف المتعاقد الاول منحه بموجب:

ا ـ اتحاد جمركي حالي أو لاحق أو منطقة للتبادل الحر أو منطقة تعرفة جمركية موحدة أو سوق مشتركة او اتحاد نقدي او اتفاقيات دولية مشابهة او أي شكل اخر من اشكال التعاون الجهوي ينضم اليه احد الطرفين المتعاقدين حاضرا او مستقبلا؛ أو

ب ـ اتفاقيات حالية او لاحقة او اية ترتيبات دولية متعلقة كليا او اساسيا بالجباية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

التعويض عن الخسائر

١ – ان مستثمري احد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم اضرار او خسائر من جراء حرب او أي نزاع مسلح او ثورة او حالة طوارئ وطنية او انتفاضة او اضطراب او مظاهرة او احداث اخرى مشابهة فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر يستفيدون من لدن هذا الاخير من معاملة لاتقل افضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه او لمستثمري دولة ثالثة فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمقايضات او اية تسوية اخرى. و تكون كل الاداءات بموجب هذه المادة حالة و ملائمة و فعلية و حرة التحويل.

٢ - دون المساس بالفقرة ١ من هذه المادة يستفيد مستثمرو احد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت بهم اضرار او خسائر فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر من جراء الاحداث المشار اليها في تلك الفقرة والناتجة عن :

ا - مصادرة ممتلكاتهم من طرف القوات او السلطات ؛ او

ب - تدمير ممتلكاتهم من طرف القوات أو السلطات لم تستدعه المعارك أو لم تستدعه ضرورة الوضع ، يستفيدون من تعويض عادل وملائم عن الاضرار والخسائر التي تحملوها اثناء فترة المصادرة او كنتيجة تدمير الممتلكات. ويتم تحويل اداءات التعويض بحرية وبدون تاخير غير مبرر .

المادة الخامسة

التاميم ونزع الملكيـــة

١ - لايمكن تاميم مستثمرات مستثمري احد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر او نزع ملكيتها او ان تكون موضع اجراءات مماثلة لها نفس الاثر كالتاميم او نزع الملكية (المشار اليها فيما بعد ب "نزع الملكية") الا لاسباب الصالح العام وطبقا لمسطرة قانونية وعلى اسس غير تمييزية وان تكون مصحوبة بتعويض سريع وملائم وفعلي .

٢ - ويساوي مبلغ التعويض القيمة السوقية للاستثمار المنزعة ملكيته مباشرة قبل اتخاذ اجراء نزع الملكية او قبل ان يعلن عنها للعموم مع الافضلية لاسبق تاريخ ، ويضم التعويض فوائد بالسعر التجاري المعمول به كما يتم اداؤه بدون تاخير غير مبرر ويكون فعلي الانجاز ويتم تحويله بحرية .

٣ - لمستثمري كل طرف متعاقد الحق في اعادة النظر من طرف هيئة قضائية للطرف المتعاقد الاخر فيما يخص تقييم استثماراتهم طبقا للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٤ - تطبق مقتضيات هذه المادة في حالة اتخاذ اجراء نزع الملكية من طرف احد الطرفين المتعاقدين لموجودات شركة تم تاسيسها طبقا لقوانينه وانظمته ويمتلك مستثمرو الطرف المتعاقد الاخر فيها حصصا او اشكالا أخرى من المساهمات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

التحويلات

١ ـ يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر ، فيما يخص استثماراتهم المنجزة فوق ترابه ، الحق في حرية التحويل للاداءات المتعلقة باستثماراتهم ومداخيلهم ، وتشمل هذه التحويلات على الخصوص ، لا للحصر :

ا ـ مداخيل الاستثمارات كما تم تعريفها في المادة ١ ؛

ب ـ التعويضات المشار اليها في المادتين ٤ و ٥ ؛

ج ـ العوائد الناتجة عن البيع او التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار ؛

د ـ المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار ؛

ه ـ المبالغ الاضافية اللازمة لصيانة او تنمية الاستثمار الموجود؛

و ـ ارباح مواطني الطرف المتعاقد الاخر الذين رخص لهم للعمل فوق التراب الوطني برسم استثمار ما .

٢ ـ تتم التحويلات بالعملات القابلة للتحويل بدون تاخير غير مبرر وبسعر الصرف المعمول به بالنسبة للعمليات الجارية .

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

اذا قام احد الطرفين المتعاقدين او احد وكلائه باداء لاحد مستثمريه بموجب ضمان يغطي المخاطر غير التجارية لاستثماراته فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر ، يعترف هذا الاخير :

ا ـ بتنازل المستثمر ، بموجب القانون او صفقة تعاقدية ، عن كل الحقوق والطلبات لفائدة الطرف المتعاقد الاول او احد وكلائه ؛ و

ب ـ بان الطرف المتعاقد الاول او احد وكلائه يمكنه ، بموجب الحلول محل المستثمر ، ان يمارس حقوق المستثمر و يتحمل التزاماته المتعلقة بالاستثمار .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين
احد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الاخر

١ - ان أي خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد واحد مستثمري الطرف المتعاقد الاخر تتم تسويته بالتراضي بقدر الامكان .

٢ - اذا تعذرت تسوية هذا الخلاف بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ عرض طلب التسوية ، يعرض الخلاف بطلب من المستثمر على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي انجز الاستثمار فوق ترابه ، او للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي انشئ بموجب اتفاقية ١٨ مارس ١٩٦٥ المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول اخرى .

٣ - تعتبر قرارات المحكمة المختصة للطرف المتعاقد وقرارات المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات نهائية وملزمة لطرفي النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بالاعتراف بالقرارات وتنفيذها طبقا لقوانينه وانظمته .

المادة التاسعة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١ - تتم بقدر الامكان تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تأويل او تطبيق هذا الاتفاق بالمفاوضات بين الطرفين المتعاقدين .

٢ - اذا تعذرت تسوية الخلاف في ظرف ستة اشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض الخلاف بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين على هيئة للتحكيم طبقا لمقتضيات هذه المادة .

٣ - تتكون هيئة التحكيم لكل حالة خاصة على الشكل التالي :

في ظرف شهرين من التوصل بطلب التحكيم ، يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان مواطنا من دولة ثالثة يعين رئيسا للهيئة بعد مصادقة الطرفين المتعاقدين و يعين الرئيس في ظرف ثلاثة اشهر بعد تعيين الحكمين .

٤ - اذا لم تتم التعيينات اللازمة في الاجال المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين أن يقوم بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات المذكورة . واذا كان رئيس محكمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العدل الدولية يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين او اذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بهذه التعيينات. واذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين او اذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة ، يدعى العضو الاكثر اقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لاينتمي لرعايا احد الطرفين المتعاقدين ، ليقوم بالتعيينات المذكورة .

٥ ـ تحدد هيئة التحكيم مسطرتها الخاصة وتتخذ قراراتها باغلبية الاصوات على اساس مقتضيات هذا الاتفاق ومبادئ وقواعد القانون الدولي ، و تكون القرارات نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين ،

ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، اما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف الاخرى فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

المادة العاشرة

تطبيق قواعد اخرى

١ ـ اذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق او لاتفاق دولي آخر يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيه او للمبادئ العامة للقانون الدولي ، لايمكن لهذا الاتفاق ان يمنع احد الطرفين المتعاقدين او أي من مستثمريه يمتلك استثمارات فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر من الاستفادة من المقتضيات الاكثر افضلية له .

٢ـ دون المساس بمقتضيات هذا الاتفاق، اذا كانت المعاملة الممنوحة من قبل احد الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر طبقا لقوانينه وانظمته او طبقا لمقتضيات او عقود خاصة اخرى اكثر افضلية من تلك الممنوحة في اطار هذا الاتفاق، يوخذ بالمعاملة الاكثر افضلية .

المادة الحادية عشرة

تطبيق الاتفاق

١ ـ يغطي هذا الاتفاق كافة الاستثمارات سواء انجزت قبل او بعد دخوله حيز التنفيذ .

٢ ـ على الرغم من الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن هذا الاتفاق لايغطي الاستثمارات المنجزة بالعملة المحلية قبل دخوله حيز التنفيذ .

٣ ـ على الرغم من الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن هذا الاتفاق لايغطي النزاعات القائمة قبل دخوله حيز التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية عشرة

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ التبادل بين الطرفين المتعاقدين لاشعار مكتوب يشير ان الاجراءات القانونية الداخلية لكلا الطرفين قد استكملت .

المادة الثالثة عشرة

مدة صلاحية الإتفاق وانهائه

١ ـ يبقى هذا الاتفاق حيز التنفيذ لمدة خمسة عشر سنة ويبقى من بعدها سارى المفعول لمدة او مدد مماثلة اذا لم يشعر احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر كتابة عن نيته في انهاء العمل به وذلك في ظرف اثنى عشر شهرا قبل نفاذ هذه المدة .

٢ ـ بالنسبة للاستثمارات المنجزة قبل نفاذ هذا الاتفاق تبقى مقتضيات هذا الاخير سارية المفعول لمدة خمسة عشر سنة من تاريخ الإنهاء.

واثباتا لذلك، وقع المفوضان المخول لهما قانونا من قبل حكومتيهما على هذا الإتفاق.

وحرر بالرباط ...في 27 يناير 1999... في نظيرين اصليين باللغات العربية والكورية والانجليزية، و للنصوص الثلاثة نفس الحجية، وفي حالة خلاف في التأويل، يرجح النص الانجليزي .

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة جمهورية كوريا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.96.181 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بنشر بروتوكول الاتفاق المتعلق بالتعاون في مجال المياه بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع بدمشق في 10 فبراير 1993.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول الاتفاق المتعلق بالتعاون في مجال المياه بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السورية الموقع بدمشق في 10 فبراير 1993 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول بروتوكول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول الاتفاق المتعلق بالتعاون في مجال المياه بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع بدمشق في 10 فبراير 1993.

وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

بروتوكول اتفاق

يتعلق بالتعاون المغربي ـ السوري في مجال المياه

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية

دعما لأواصر الصداقة والأخوة التي تجمع البلدين الشقيقين واستجابة لطلب الجانبين بإقامة تعاون مثمر وبناء في مجال المياه خدمة للشعب في البلدين ؛

واعتبارا للتجربة الواسعة والرائدة للبلدين في مجال المياه والرغبة التي تحدو الجانبين لتبادلها للإفادة والاستفادة ؛

اتفق الطرفان على ما يلي :

الباب الأول

حول تبادل الخبرة في مجال المياه

المادة الأولى

يتعهد الطرفان المغربي والسوري بموجب هذا البروتوكول تبادل خبرتهما وخبرة كل من مكاتب الدراسات والمختبرات العمومية التابعة لهما في كل الميادين التي تهم الماء وخاصة المجالات التالية :

- دراسة وإنشاء السدود الكبرى والمتوسطة والصغيرة ؛
- دراسة وبناء مشاريع السدود بالوسائل الخاصة للإدارة ؛
- دراسة المخططات التوجيهية للمياه ؛
- الحقن الاصطناعي للمياه ؛
- تدبير المياه في فترات الجفاف على وجه الخصوص ؛
- التنقيب عن الماء ؛
- مكافحة تلوث المياه العامة.

وفي هذا الإطار يتعهد كلا البلدين بفتح المجال لمشاركة مكاتب الدراسات الوطنية في إعداد دراسة المشاريع المزمع إنجازها في كل من القطرين الشقيقين في مجال المياه.

الباب الثاني

تبادل الزيارات

المادة الثانية

فيما يخص الزيارات المتبادلة الهادفة إلى التطلع على تجارب ومكتسبات كل دولة في مجالات التعاون قصد الإفادة والاستفادة، يتعهد الطرفان بموجب هذا البروتوكول على أن يتكفل البلد المرسل بمصاريف السفر والبلد المستقبل بمصاريف الإقامة.

الباب الثالث

التدريب المتبادل

المادة الثالثة

بخصوص التداريب التكوينية المتبادلة، يلتزم الطرفان بنفس المبدأ المشار إليه في الباب الثاني فيما يتعلق بمصاريف السفر والإقامة لفائدة المهندسين المبتدئين أو طلاب المعاهد الهندسية ذات الاختصاص في مجال المياه.

الباب الرابع

حول تطبيق البروتوكول

المادة الرابعة

يعهد إلى مجموعة عمل مختلطة الصيغة التي يمكن من خلالها تنفيذ برنامج التعاون في المجالات المبينة أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الخامس

حول الترتيبات النهائية

المادة الخامسة

أبرم هذا البروتوكول لمدة سنتين قابلة للتجديد، وسيدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة بمجرد توقيعه وبصفة نهائية بعد إنهاء إجراءات التصديق الخاصة بكل بلد.

سيتم تجديده ضمنيا ما عدا في حالة إلغائه من أحد الطرفين بعد إشعار الطرف الآخر كتابيا وبعد ستة أشهر من تسليم الإشعار بذلك.

يسري مفعول كل تعديل مقترح من أحد الطرفين بمجرد قبوله من الطرف الآخر.

حرر بدمشق يوم الأربعاء 10 فبراير 1993.

عن الجانب السوري :
وزير الري،
المهندس عبد الرحمن مدني.

عن الجانب المغربي :
وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني،
محمد القباج.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1882.01 صادر في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) باتخاذ تدبير حمائي له طابع تعريفي على الواردات من الموز الطري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 956.00 الصادر في 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000) باتخاذ تدبير حمائي مؤقت له طابع تعريفي على واردات الموز الطري ؛

وبعد موافقة وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 ومع مراعاة أحكام المادة 2 أدناه، يفرض رسم إضافي على الموز المستورد الراجع للعنوان الجمركي رقم 08.03.00.00.10 وذلك وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يفرض الرسم الإضافي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على الموز الطري المستورد في حدود حصة سنوية تبلغ 7000 طن.

المادة الثالثة

تستوفى بصفة نهائية المبالغ التي تم تحصيلها عن الرسم الإضافي المحفوظ عملا بأحكام قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 956.00 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000) وكذا المبالغ المترتبة على تطبيق هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1882.01 الصادر في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) باتخاذ تدبير حمائي له طابع تعريفي على الواردات من الموز الطري

نسبة الرسم الإضافي	تاريخ التطبيق
%150	فور دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
%140	ابتداء من فاتح يناير 2002.
%130	ابتداء من فاتح يناير 2003.
%120	ابتداء من فاتح يناير 2004.
%0	ابتداء من فاتح يناير 2005.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4940 بتاريخ 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) (الصفحة 3022)

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1184.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) تحدد بموجبه شروط ومسطرة تأهيل شعب التكوين المهني الخاص.

بدلا من :

المادة الثالثة

يتم طلب التأهيل .....

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ..... ؛

- يرفق بتصاميم برامج التكوين الخاصة بالشعب المقترحة للتأهيل بيان سيرة المكونين ..... ؛

- .....

المادة الرابعة

تتم دراسة ملفات طلب التأهيل .....

..... :

- ..... ؛

- برمجة وإنجاز اختصاص ميداني .....؛

.....

يقرأ :

المادة الثالثة

يتم طلب التأهيل .....

..... :

- ..... ؛

- يرفق بتصاميم برامج التكوين الخاصة بالشعب المقترحة للتأهيل وبيان سيرة المكونين ..... ؛

- ..... ؛

المادة الرابعة

تتم دراسة ملفات طلب التأهيل .....

..... :

- ..... ؛

- برمجة وإنجاز افتحاص ميداني .....؛

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.2121 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة ملعب الخيل وبلاد التازي ببلدية أكدال بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية أكدال المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ذي الحجة 1421 (28 فبراير 2001) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 22 يناير إلى غاية 23 فبراير 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 30 ماي 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 1/2001 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة ملعب الخيل وبلاد التازي بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس الجماعي لبلدية أكدال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.2122 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عين القنصرة بالجماعة القروية لعين القنصرة بعمالة فاس - المدينة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة عين القنصرة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1421 (27 فبراير 2001) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 29 يناير إلى غاية 2 مارس 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 30 ماي 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 23/97 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عين القنصرة بالجماعة القروية لعين القنصرة بعمالة فاس - المدينة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة عين القنصرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.2123 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عين قاضي بالجماعتين القرويتين لأغبالو أقورار وسيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أغبالو أقورار المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001) ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سيدي يوسف بن أحمد المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 29 يناير إلى غاية 2 مارس 2001 بالجماعتين القرويتين لسيدي يوسف بن أحمد واغبالو أقورار ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 22 ماي 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 1/99 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عين قاضي بالجماعتين القرويتين لأغبالو أقورار وسيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيسي المجلسين القرويين لجماعتي أغبالو أقورار وسيدي يوسف بن أحمد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.2124 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز صنهاجة بالجماعة القروية لسيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سيدي يوسف بن أحمد المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 29 يناير إلى غاية 2 مارس 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 22 ماي 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 3/99 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز صنهاجة بالجماعة القروية لسيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة سيدي يوسف بن أحمد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.2125 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز السراغنة بالجماعة القروية لمطرناغة بإقليم صفرو ويالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة مطرناغة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 29 يناير إلى غاية 2 مارس 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس بتاريخ 22 ماي 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 4/99 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز السراغنة بالجماعة القروية لمطرناغة بإقليم صفرو ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة مطرناغة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.2128 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتحديد العقار الغابوي المسمى «بودينار» الواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) في شأن تحديد العقار الغابوي المسمى «بودينار»، إقليم الناضور ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد العقار الغابوي المسمى «بودينار»، إقليم الناضور والبالغة مساحته الإجمالية 5 آر و 19 سنتيار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد العقار الغابوي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 3 يناير 2002 من العلامة رقم 1، على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 3 يناير 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الغابوي المسمى «بودينار» الواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد العقار الغابوي المسمى «بودينار» الواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا العقار الغابوي وحدوده :

اسم العقار الغابوي	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
	آر س			
العقار الغابوي المسمى «بودينار»	05 19	شمالا : ملك خاص. شرقا : الطريق. جنوبا : الطريق. غربا : المحكمة الابتدائية.	لا شيء	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/1.00 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل العقار الغابوي المزمع تحديده أية قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من العلامة رقم 1 يوم 3 يناير 2002 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.01.2129 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «بني يعفن» الواقعة بتراب جماعة سوق القلة بقيادة تطوفت بدائرة قصر الكبير بإقليم العرائش.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «بني يعفن» بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «بني يعفن» بإقليم العرائش والبالغة مساحتها الإجمالية 2.225 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 10 يناير 2002 من المكان المسمى «دوار خندق أجانة» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 يناير 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «بني يعفن» الواقعة بتراب جماعة سوق القلة بقيادة تطوفت بدائرة قصر الكبير بإقليم العرائش

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد الغابة المخزنية المسماة «بني يعفن»، الواقعة بتراب جماعة سوق القلة بقيادة تطوفت بدائرة قصر الكبير بإقليم العرائش. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الغابة وحدودها والقبيلة المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطعة المحصورة
الغابة المخزنية المسماة «بني يعفن»	2.225 هـ	شمالا : الطريق الثانوية الرابطة بين القلة وشفشاون ؛ شرقا : وادي المنصورة ووادي اللكوس ؛ جنوبا : وادي اللكوس ؛ غربا : دواوير أناسل، عين زيانن، دار القديمة، خندق أجانة وسوق القلة.	قبيلة بني زكار دواوير : خندق أجلنة، دار القديمة، فرارة، أولاد بومليلح، عين زيانن، أناسل، تزروت، أزمورين، أفوزار، مطرازة، القومنتو، زرايب.	قطعة واحدة محصورة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/25.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة القاطنين بالدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «دوار خندق أجانة» يوم 10 يناير 2002 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.01.2132 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتحديد قسم «آيت أيوب» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت الخمس» والواقع بتراب جماعات أمي نفاست واملو وتنكرفة بقيادة مستي بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) في شأن تحديد قسم «آيت أيوب» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت الخمس» بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «آيت أيوب» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت الخمس» بإقليم تيزنيت والبالغة مساحته الإجمالية 7.900 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 3 يناير 2002 من المكان المسمى «فم تيكتان» قرب السد التلي الموجود بنفس المكان على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 3 يناير 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «آيت أيوب» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت الخمس» والواقع بتراب جماعات امي نفاست واملو وتنكرفة بقيادة مستي بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «آيت أيوب» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت الخمس» الواقع بتراب جماعات امي نفاست واملو وتنكرفة بقيادة مستي بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والفرق المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم القسم	المساحة	الحدود	الفرق	القطع المحصورة
قسم «آيت أيوب» غابة : «آيت الخمس»	7.900 هكتارا	شمالا : من مركز مستي إلى دوار ادركيك مرورا بالطريق الثانوية الرابطة بين مستي وتيوغزة ثم دواوير ادبوهيا، تفراوت وادبونيب. شرقا : من دوار ادركيك ثم أمسين تاوينفت، تراوت واكفي أومغار. جنوبا : من دوار المدنة مرورا بمفترق الماء لجبل المدنة. غربا : من المكان المسمى تمكرت واضو عبر الطريق الرئيسية رقم 12، (كلميم - إفني) الى المسلك المؤدي الى تالوست.	فرقتي آيت أيوب وأهل أملو	A-B

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعتين المحصورتين المذكورتين في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرقتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «فم تيكتان» قرب السد التلي الموجود بنفس المكان يوم 3 يناير 2002 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.2133 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتحديد قسمي «جرف النسور وحيط فرعون»، التابعين للغابة المخزنية المسماة «مولاي رشيد» والواقعين بتراب جماعة أولاد ستوت بقيادة أولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) في شأن تحديد قسمي «جرف النسور وحيط فرعون»، التابعين للغابة المخزنية المسماة مولاي رشيد بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي «جرف النسور وحيط فرعون»، التابعين للغابة المخزنية المسماة مولاي رشيد، إقليم الناضور، والبالغة مساحتهما الإجمالية 543 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 17 يناير 2002 من المكان المسمى عقبة مولاي بالنصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 17 يناير 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي «جرف النسور وحيط فرعون» التابعين للغابة المخزنية المسماة مولاي رشيد، الواقعين بتراب جماعة أولاد ستوت بقيادة أولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناضور

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسمي «جرف النسور وحيط فرعون»، التابعين للغابة المخزنية مولاي رشيد، الواقعين بتراب جماعة أولاد ستوت بقيادة أولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وحدودهما والقبيلة المنتفعة والقطعة المحصورة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم القسمين	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطعة المحصورة
	(بالهكتار)			
قسم : جرف النسور	463	شمالا : قبيلة الموادين ؛ شرقا : الطريق الوطنية رقم 2 ودوار أولاد علال ؛ جنوبا : قسم حيط فرعون ودوار أولاد منصور ؛ غربا : دواوير نمالة، خروبي ودراسة.	قبيلة أولاد ستوت فخذة الموادين دواوير : أولاد علال وأولاد منصور وبني موسى و نمالة وخروبي ودراسة.	A
قسم : حيط فرعون الغابة المخزنية مولاي رشيد	80	شمالا : قسم جرف النسور ؛ شرقا : دوار بني موسى ؛ جنوبا : دوار خروبي ؛ غربا : دوار أولاد منصور.	دواوير : أولاد منصور وبني موسى وكوراي.	لا شيء
المجموع :	543			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة والفخذة القاطنين بالدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «عقبة مولاي» بالنصب الغابوي رقم 1 يوم 17 يناير 2002 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1734.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ خزانة القرويين بفاس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من ميزانية قطاع الثقافة (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ خزانة القرويين بفاس أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لقطاع الثقافة بفاس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1756.01 صادر في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001) بتغيير القرار رقم 1126.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1126.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1126.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. ـ يعين .....

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات (الحسيمة)	المكلف بتسيير المندوبية الجهوية لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالحسيمة.	ـ	الخازن الجهوي بالحسيمة.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1780.01 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1422 (14 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد حجوب، المفتش الإقليمي، المكلف بعمليات الخزينة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1422 (14 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1781.01 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1422 (14 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نزهة عبروق العلمي، الإعلامية الممتازة، المكلفة بالتكوين بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1422 (14 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1791.01 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) يؤذن (الاذن رقم 2234) للسيدة فردوس اسيدهم، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بكرونوبل بتاريخ 19 يوليو 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-458 صادر في 23 من رجب 1422 (11 أكتوبر 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 14 سبتمبر 2001 التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري أن يصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 355.67 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمتعلق بتحديد تكوين وتنظيم وتسيير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل، بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية وبالتالي يمكن نسخها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور خصوصا الفصول 46 و47 و48 و61 و63 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا المادتين 25 و26 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية خصوصا فصله 10 المعدل بالمادة الفريدة من القانون رقم 99-75 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.341 المؤرخ في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المرسوم الملكي رقم 67-355 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) يشتمل على 11 فصلا بالإضافة إلى فصل يتم بمقتضاه إلغاء المرسوم رقم 2.59.314 الصادر في 26 من شوال 1387 (5 ماي 1959) المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الأول والفقرة الأولى من الفصل 11 التي تنص على أن تركيب المجلس الأعلى للوظيفة العمومية يخضع لمبدأ التساوي بين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين وأن التمثيل داخله يكون طبقا للقانون وأن المجلس المذكور يمكنه أن يستشار من طرف الحكومة في جميع المسائل التي تهم الموظفين أو الوظيفة العمومية لا تعدو أن تكون تذكيرا بما ورد في المادة 10 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما تم تغييرها وتعديلها بمقتضى المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 67-354 الصادر في 26 يونيو 1967، وأن هذه الأحكام وقع تغييرها وتتميمها بمقتضى القانون رقم 99-75 الصادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) وأنها عوضت بأحكام أخرى، الأمر الذي يجعلها غير نافذة ؛

وحيث إن باقي أحكام المرسوم الملكي النافذة، المعروضة على نظر المجلس الدستوري، تتضمن الفقرة الأخيرة من الفصل الأول والفصول 2 و3 و4 و5 منه بيان شروط تعيين أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والأعضاء النواب، ومدة مهامهم، والنص على مجانية هذه المهام، والحالات التي يفقد فيها ممثلو الإدارة وممثلو الموظفين صفة عضويتهم بالمجلس المذكور، وشروط تعويضهم، وتتضمن الفصول 6 إلى 10 تحديد تنظيم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتسييره، وبيان القضايا التي يمكن أن تعرض عليه من أجل الاستشارة، وتتضمن الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 11 بيان القضايا التي يمكن أن تعرض على المجلس الأعلى للوظيفة العمومية ؛

وحيث إن الأحكام النافذة أعلاه ليست سوى تدابير تطبيقية تهدف إلى تحديد شروط تركيب وسير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية المنصوص عليه في الفصل 10 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية وبالتالي يدخل تحديد هذه الأحكام في مهام الحكومية المخولة لها بمقتضى الفصل 61 من الدستور ؛

وحيث يبين مما سلف أن المقتضيات المستفتى في شأنها لا تدخل في مجال اختصاص القانون كما ينص على ذلك الفصل 45 من الدستور بل تندرج في مجال تنفيذ القوانين المخول للحكومة طبقا لأحكام الفصل 61 من الدستور؛

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 67-355 الصادر بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 10 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية، تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية في الحدود المبينة أعلاه ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي. حميد الرفاعي.

عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.300 صادر في 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد 9 و 11 و 18 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة 9. ـ يوظف مهندسو الدولة :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مهندسي «التطبيق من الدرجة الممتازة البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم «والمتوفرين على عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الدرجة، «وذلك في حدود 25 % من عدد مناصب مهندسي التطبيق من الدرجة «الممتازة.»

«المادة 11. ـ يكون التعيين في إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين «المعماريين الرؤساء .....

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«ويحدد عدد المناصب في إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين «المعماريين الرؤساء حسب ما يلي :

«فيما يخص إطار المهندسين الرؤساء : 33 % من عدد مناصب مهندسي «الدولة المقيدة في الميزانية ؛

«فيما يخص إطار المهندسين المعماريين الرؤساء : 33 % من عدد «مناصب المهندسين المعماريين المقيدة في الميزانية.»

«المادة 18. ـ يعين المترشحون .....

« ..... في إطارهم الأصلي.

«غير أن مهندسي الدولة المنبثقين عن إطار مهندسي التطبيق يعفون «من التدريب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.»

المادة الثانية

تحدد المبالغ الشهرية وتواريخ استحقاق التعويضات المخولة لهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة المادة الثانية أعلاه، على أن تتم مراجعة الوضعية الإدارية لمهندسي الدولة المنبثقين عن إطار مهندسي التطبيق المزاولين عملهم بتاريخ العمل بهذا المرسوم بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة قصد مراعاة الوضعية التي كان في إمكانهم الحصول عليها لو استفادوا من أحكام المادة 18 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه.

ويعمل بمراجعة الوضعية الإدارية للموظفين المشار إليهم في هذه المادة ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق

المتعلق بتحديد نظام التعويضات الممنوحة

للمهندسين والمهندسين المعماريين

الإطار والدرجة	المقادير الشهرية الإجمالية بالدرهم								
	ابتداء من فاتح يناير 2000			ابتداء من فاتح يناير 2001			ابتداء من فاتح يناير 2002		
	التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعمال الخاصة	التعويض عن التأطير	التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعمال الخاصة	التعويض عن التأطير	التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعمال الخاصة	التعويض عن التأطير
-إطار مهندسي التطبيق:									
الدرجة الأولى	1200	1200		1400	1400		1600	1600	
الدرجة الممتازة	1200	1200	1320	1400	1400	1630	1600	1600	1950
-إطار مهندسي الدولة وإطار المهندسين المعماريين :									
الدرجة الأولى	2530	1200	1250	3070	1400	1550	3600	1600	1850
الدرجة الممتازة	2920	1200	5190	3340	1400	5980	3760	1600	6770
-إطار المهندسين الرؤساء وإطار المهندسين المعماريين الرؤساء	3630	1200	6640	4260	1400	7770	4900	1600	8900

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1737.01 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1482.99 الصادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بتحديد قائمة المناطق التي يمكن توظيف أطباء وجراحي الأسنان بها بناء على الشهادات من طرف وزارة الصحة وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1482.99 الصادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بتحديد قائمة المناطق التي يمكن توظيف أطباء وجراحي الأسنان بها بناء على الشهادات من طرف وزارة الصحة وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة المناطق القروية أو التي لا تتوفر على تغطية طبية كافية، المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1482.99 الصادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه :

الجهة	العمالة أو الاقليم
.....	.....
.....	.....
الجهة الشرقية	جرادة، تاوريرت، فكيك، الناضور
.....	.....
مكناس ـ تافيلالت	الرشيدية، الحاجب، خنيفرة، إفران
فاس ـ بولمان	بولمان، صفرو
.....	.....
طنجة ـ تطوان	شفشاون، العرائش

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1883.01 صادر في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الكتاب الممتازين (شعبة الإدارة).

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) (شعبة الإدارة) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 22 ديسمبر 2001 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان امتحان الكفاءة المهنية لتعيين كاتب ممتاز واحد (1) (السلم 6) شعبة الإدارة ويفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 3 ديسمبر 2001 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.